*أنواع المصالح والمفاسد ومشروعية جلب المصالح والمفاسد 6*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ محمد سعد حسن*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*mohamad.saad@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في أنواع المصالح والمفاسد ومشروعية جلب المصالح والمفاسد**

**الكلمات المفتاحية : المصالح ، الصلاح ، الناس**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن أنواع المصالح والمفاسد ومشروعية جلب المصالح والمفاسد**

1. **عنوان المقال**

**الوجه الثاني: والنظر فيها عائد إلى إسقاط حظوظ النفس، وعدم اعتبارها.**

**وهو راجع إلى جهتين:**

**الجهة الأولى: وإسقاط الحظ هنا متمثل في إسقاط الاستبداد، والاستئثار بالحق، والدخول في المساواة، والمواساة مع باقي أفراد العموم، وهو سلوك من أسمى مكارم الأخلاق يحمد فاعله عليه؛ فيصبح غيره في نظره مثل نفسه؛ فهو على ذلك واحد منهم، وإذا آل الأمر إلى هذا؛ فإنه يصبح غير قادر على الاستئثار لنفسه، دون غيره ممن هو مثله.**

**ونظير هذا التصرف وارد في قوله : ((إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية؛ فهم مني وأنا منهم))، وقوله : ((إن في المال حقًّا سوى الزكاة)).**

**وعلى هذا تُحمل مشروعية الزكاة، والإقراض، والعارية، وغير ذلك.**

**الجهة الثانية: وإسقاط الحظ من هذه الجهة، يعني: إيثار غيره على نفسه، وقد قال فيه الإمام الشاطبي: وهو أعرق في إسقاط الحظوظ، وذلك أن يترك حظه لحظ غيره؛ اعتمادًا على صحة اليقين، وإصابة لعين التوكل، وتحملًا للمشقة في عون الأخ في الله على المحبة من أجله.**

**وهذا سلوك قد حرصت الشريعة الإسلامية على الدعوة إليه على وجه العموم، وذلك كما في قوله تعالى:** {ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ} **[الحشر: 9]، وعلى وجه الخصوص في وقائع كثيرة، منها قول الله تعالى:** {ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ} **[الإنسان: 8].**

**ومنها أيضًا ما نقل عن خلقه  أنه كان أجود الناس بالخير، وأجود ما يكون في شهر رمضان، وقد قالت له  السيدة خديجة <: ((والله إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق)).**

**القسم الرابع: أن لا يقصد الجالب، أو الدافع من عمله الإضرار بالغير، ولكن يلزم عنه إضرار بالغير على وجه الخصوص، فيفضي إلى مفسدة قطعية في تلك الجهة، ولو منع الجالب، أو الدافع من عمله لا يتضرر هو بتركه، وهذا له نظران، كما يرى ذلك الإمام الشاطبي:**

**النظر الأول: إذا كان الجالب، أو الدافع قد قصد عملًا جائزًا، فهو من هذه الجهة جائز لا معذور فيه.**

**النظر الثاني: لو علم الجالب، أو الدافع بلزوم الضرر للغير من عمله الذي قصده مع عدم استضراره هو بتركه ذلك العمل؛ فإنه من هذه الجهة مظنة لقصد الإضرار بالغير.**

**القسم الخامس: إن العمل الذي دخل فيه الجالب أو الدافع لا يُفضي إلى مضرة ذات مفسدة قطعية بالغير، وإنما يفضي إلى مضرة ذات مفسدة نادرة بالغير، ولو منع الجالب، أو الدافع من ذلك العمل لا يتضرر بتركه، مثل هذا العمل يجوز للجالب أو الدافع الدخول فيه؛ حتى وإن كان عالمًا بحصول المفسدة النادرة للغير، كما أنه لا يعد قاصدًا تلك المفسدة في عمله؛ إذ النظر هنا متجه إلى المصلحة الغالبة؛ فهي المعتبرة في الشريعة، ولا عبرة بالندور في انخرامها.**

**ويقول الإمام الشاطبي في هذا المجال: "إذ لا توجد في العادة مصلحة عارية عن المفسدة جملة إلا أن الشارع، إنما اعتبر في مجال الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود، ومن أمثلة هذا النوع: القضاء بالشهادات في الدماء والفروج، والأموال مع إمكانية تطرق الكذب إليها، واحتمال حصول الوهم فيها، وكذا تطرق الغلط إليها؛ فإن هذه العوارض تُفضي إلى مفاسد نادرة؛ فكان الحكم لصالح الجهة الغالبة، وهي قبولها في القضاء بها".**

**ومن هذا القبيل: حفر البئر في مكان لا يؤدي غالبًا إلى وقوع الناس فيه لبعده عن ممرهم؛ فهذا مفسدته نادرة؛ فلا عبرة بها.**

**القسم السادس: إذا دخل الجالب، أو الدافع في عمل لزم عنه إضرار بالغير أفضى إلى مفسدة غالبة فيهم، ولو منع الجالب، أو الدافع من ذلك العمل لم يتضرر بتركه؛ فالمفسدة هنا جارية مجرى الظن، والنظر فيها بين أمرين: إما أن يلحق الظن بالعلم؛ فتلحق المفسدة الغالبة بالمفسدة القطعية، وتأخذ أحكامها، أو لا تلحق بها؛ لجواز تخلف تلك المفسدة الغالبة عن المصلحة المغلوبة، وهو نادر الوقوع.**

**والراجح في هذه المسألة: هو إلحاق المفسدة الغالبة بالمفسدة القطعية فتأخذ أحكامها، وقال الإمام الشاطبي -معللًا ذلك- بأن الظن في أبواب العمليات جارٍ مجرى العلم؛ فالظاهر جريانه هنا، وبناء على ما سبق، يمنع بيع السلاح لأهل الحرب، وقطاع الطرق، وبيع العنب للخمار، وأعم من هذا: يمنع بيع جميع ما يغش به لمن شأنه الغش.**

**ولنفس الغرض كان النبي  يكفّ عن قتل المنافقين؛ لأنه ذريعة للكافرين كي يقولوا: إن محمدًا  يقتل أصحابه.**

**القسم السابع: إذا دخل الجالب، أو الدافع في عمل يلزم منه إضرار الغير، وتلحقهم به مفسدة كثيرة، لا غالبة، ولا نادرة، ولو منع من ذلك العمل لم يتضرر، والناس في هذا مذهبان:**

**المذهب الأول: لقد ذهب الإمام الشافعي > ومن وافقه إلى عدم منعه، وجواز دخوله في ذلك العمل، واستدل على ذلك من وجهين:**

**الوجه الأول: أن العلم والظن بوقوع المفسدة منتفيان، وغير حاصلين؛ إذ ليس هناك احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه، ولا توجد هناك قرينة ترجح بها إحدى الجهتين على الأخرى، واحتمال القصد للمفسدة، والإضرار لا يقوم مقام نفس القصد، ولا يقتضيه لوجود العوارض من الغفلة وغيرها عن كونها موجودة، أو غير موجودة.**

**الوجه الثاني: كما أن الجالب أو الدافع لا يصح اعتباره هنا مقصرًا، ولا قاصدًا كما هو شأنه في العلم والظن؛ لأن حمله على القصد إليهما ليس أولى من حمله على عدم القصد إلى واحد منهما، وإذا كان الأمر كذلك، فلا بد في الدخول في العمل المأذون فيه؛ فلا يمنع منه.**

**المذهب الثاني: ذهب الإمام مالك > إلى المنع، وعدم جواز الدخول في العمل، واستدل -رحمه الله- على ذلك من ثلاثة وجوه:**

**الوجه الأول: كثرة النصوص الواردة بالمنع في هذا القسم، ومنها قوله : ((من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها))، وهذا يعود لكثرة الفساد الذي يترتب على إفشاء ذلك السر.**

**الوجه الثاني: اعتبر الإمام مالك -رحمه الله- هذا النوع داخلًا ضمن باب سد الذرائع، وهذا بناءً على كثرة القصد وقوعًا، وإن كان القصد لا ينضبط في نفسه؛ لأنه من الأمور الباطنة الخفية التي لا سبيل لقيامها، إلا أن له جهة يدرك بها وهي كثرة الوقوع في الوجود، أو مظنة ذلك الوقوع، وكما اعتبرنا جهة المظنة مع علمنا بصحة التخلف، وإمكانية وقوعه، فكذلك تعتبر الكثرة لكونها مجالًا للقصد.**

**الوجه الثالث: إن تشريع الأحكام يكون بناء على عللها، مع حدوث فوات تلك العلل كثيرًا في بعض الأحكام؛ فحدّ الخمر مثلًا مشروع للزجر، وحصول الازدجار به واقع في الوجود من جهة الكثرة، لا الغلبة؛ فاعتبرت الكثرة في الحكم بما هو على خلاف الأصل، وأن الأصل عصمة الإنسان عن الإضرار به وإيلامه، كما أن الأصل في مسألتنا الإذن؛ فخرج عن الأصل هناك لحكمة الزجر عن الأصل هنا من الإباحة لحكمة سد الذريعة للممنوع.**

**و. التفسير المصلحي للنصوص:**

**هذا المسلك يستمد شرعيته مما تقرر إجماعًا من كون الشريعة وضعت لمصالح العباد، وأن الأصل في أحكامها هو التعليل المصلحي، والأمثلة على هذا أكثر من أن تُحصى.**

**فحيثما تنقلنا في كتب الفقه، سنجد التفسير المصلحي، والتوجيه المصلحي لنصوص القرآن أو السنة، من ذلك حديث التسعير الذي رواه أنس > قال: ((غلا السعر على عهد النبي  فقالوا: يا رسول الله سعر لنا؛ فقال: إن الله هو القابض الرازق الباسط المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله، ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال)).**

**فمقتضى هذا الحديث أن التسعير ظلم، وأنه ليس للحاكم أن يسعر على الناس، وأن الأمر بيد الله، ليس لأحد أن يتدخل فيه، وليس فيه تفريق بين تسعير وآخر، ومع هذا رأى عدد من الفقهاء، أن هناك حالات يجوز فيها التسعير، أو يجب، وليس هذا إلا تفسيرًا مصلحيًّا للحديث؛ فقد رأوا أن الحديث يعتبر التسعير ظلمًا، ثم وجدوا حالات يكون عدم التسعير فيها هو الظلم، ويكون التسعير فيها عدلًا، ومصلحة عامة؛ ففسروا الحديث على أساس أنه إنما قيل في شأن حالات معينة من التسعير، وأن الحالات التي يناسبها ليست بداخلة في مقتضى الحديث، بل هي داخلة في مقتضى أدلة أخرى تمنع الظلم، والتعسف في استعمال الحق، وتأمر بإقامة القسط، والتوازن بين المصالح.**

**يقول ابن العربي -رحمه الله: "والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد، وما قاله النبي  حق، وما فعله حكم، ولكن على قوم صح ثباتهم، واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل الناس، والتضييق عليهم؛ فباب الله أوسع، وحكمه أمضى".**

**ومن هذا القبيل أيضًا ما صح في عدة أحاديث، من النهي عن بيوع الغرر، ومن ذلك نهى رسول الله  عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة.**

**ويقول الشاطبي: "فالأوامر، والنواهي من جهة اللفظ على تساوٍ في دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب، وما هو نهي تحريم، أو كراهة لا تعلم من النصوص، وإن علم منها بعض فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني، والنظر في المصالح، وفي أي مرتبة تقع، ويمكن أن نمثل لهذا بنشر العلم وبثه، وتعليمه للناس؛ فقد تواترت النصوص الكثيرة على طلب ذلك والحث عليه ترغيبًا وترهيبًا؛ فيؤخذ من مجموعها، وبصفة عامة: أن من واجب أهل العلم أن يبثوا علمهم، ويعلموه للمحتاجين إليه.**

**ولكن النظر المصلحي اقتضى أن تعليم الناس قد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وكما يكون واجبًا؛ قد يكون مندوبًا، وذلك حسب نوع العلم ودرجته، وحسب المتعلم ومدى حاجته، بل ورد أن رسول الله  كان يتحاشى الإكثار بالتعليم على أصحابه؛ ففي صحيح البخاري: ((أن عبد الله بن مسعود > كان يذكر الناس في خميس فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي  يتخولنا بها في الأيام؛ مخافة السآمة علينا)).**

**وأكثر من هذا؛ فقد تكون هناك أمور من العلم تقتضي المصلحة عدم بثّها بين جميع الناس في ظرف ما، وقد امتنع عدد من الصحابة بإشارة من النبي  عن التحديث بما سمعوه منه، من أن مات لا يشرك بالله شيئًا حرم الله عليه النار، وذلك حتى لا يتخلى الناس عن العمل، ولم يحدثوا بذلك إلا عند احتضارهم خشية ضياع العلم، وضياع الحديث نهائيًّا، وهذا مروي في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت، وعن معاذ بن جبل، وعن أبي هريرة أن عمر هو الذي منعه من إخبار الناس، وأقره رسول الله .**

**قال النووي: "وفيه -أي: في هذا الحديث- جواز إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها للمصلحة، أو خوف المفسدة".**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**